م	اسم المادة ورقمها	النص في النظام الحالي	النص في النظام بعد التعديل
1	الاسم	النظام الأساس شركة يقين المالية يقين كابيتال شركة شخص واحد مساهمة مقفلة (شركة مساهمة مقفلة) واحد مساهمة (شركة مساهمة مقفلة)	النظام الأساس شركة يقين المالية يقين كابيتال شركة مساهمة(شركة مساهمة عامة)
2	المادة الأولى: التأسيس	شركة يقين المالية) يقين كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية، تأسست طبقا الاحكام نظام الشركات ولوائحه، وصادر لها شهادة تسجيل شركة مساهمة رقم (١٠١٠٢٢٠٦٢٢٤٨٥)بتاريخ ٤٠/٢١/٧٢٤١هـ، وتأسست وفقا لما يلي:	شركة يقين المالية (يقين كابيتال) هي شركة مساهمة سعودية عامة، تأسست طبقا الاحكام نظام الشركات ولوائحه، وصادر لها شهادة تسجيل شركة مساهمة رقم (1010226584)بتاريخ 1427/12/04هـ، وتأسست وفقا لما يلي:

Public

3	المادة الثانية: اسم الشركة	شركة يقين المالية (يقين كابيتال) -(شركة شخص واحد مساهمة سعودية مقفلة)	شركة يقين المالية (يقين كابيتال) - (شركة مساهمة سعودية عامة)
4	المادة السابعة عشر: إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦)أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦)أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، مع مراعاة ما يلي 1. أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين. 2. الّا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، ايهما أكثر. الّا يشغل عضو مجلس الادارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مرجة في آن واحد

Public

5	المادة السادسة والعشرون: اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين	1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.	1. تنعقد الجمعية العامة للمساهمين السنوية مره واحد على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. 2. يترأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه، أو من يندبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 3. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصًا آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 4. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

Public

7	**المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية**	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة وبخاصة ما يلي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. 2. الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 4. مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن وفقًا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 5. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. 6. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

Public

			7. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية. 8. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد اتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه. 9. النظر في المخالفات والاخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات -يُخطر بها مراجعو حسابات الشركة- تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والايضاحات اللازمة لإداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسبًا في هذا الشأن. 10. تقرير استخدام احتياطات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفس على الشركة أو المساهمين. 11. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها. 12. اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقًا لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات. 13. الموافقة على بيع أكثر من (50%) من أصول

Public

			الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدّة صفقات خلال اثني عشر شهرًا من تاريخ أو صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
	المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير عادية	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها نظامًا، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلية اصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي: 1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التعديلات التي تُعدّ بموجب أحكام نظام الشركات باطلة. 2. زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع المقرّرة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. 3. تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقرّرة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

Public

			4. تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس 5. تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس. 6. الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة. 7. إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد أو إقرار شرائها أو تحويل نوع أو فئة أسهم الشركة الى نوع أو فئة أخرى. 8. إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم، وبيان الحد الأقصى بعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك. 9. تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو

Public

			بعضها، أو أي من ذلك. 10.وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية على أن تصدر تلك القرارات وفقًا لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبيه حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

Public

8	**المادة التاسعة والعشرون:** **دعوة الجمعيات**	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية، إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية من تاريخ إعلان الدعوة 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:	1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية. ج. يجب نشر موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول اعمالها في الموقع الالكتروني للسوق، والموقع الالكتروني للشركة.

Public

		أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوبة تصويت المساهمين عليها.	4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة جدول أعمال الاجتماع الية التصويت
9	المادة السبعة والثلاثون: تشكيل اللجنة تعدل الى تشكيل لجنة المراجعة	تشكل بقرار الجمعية العادية لجنة مراجعة لا يقل عدد أعضاء ولا يزيد عن خمسة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	تشكل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على الّا تضم أيا من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب الّا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة وان يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، وفقًا للشروط التالية. 1. يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل واحد. 2. يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضوًا مستقلًا. 3. يجب أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عواض الاستقلال الواردة في المادة التاسعة عشرة من لائحة الحوكمة.

Public

			4. لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة أو لدى مراجع حسابات الشركة أن يكون عضوًا في لجنة المراجعة. 5. يشترط الّا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من همس شركات مساهمة مدرجة في آن واحد.
10	**المادة الثامنة والثلاثون:** **نصاب اجتماع اللجنة**	يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس.	1. يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة. 2. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة أعضاء اللجان حضور اجتماعاتها الا إذا طلبت اللجنة الاستماع الى رأيه أو الحصول على مشورته.

Public

11	**المادة التاسعة والثلاثون** **اختصاصات اللجنة**	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها على سبيل المثال حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة لانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة الضرر أو خسائر جسيمة	تختص لجنة المراجعة بمراقبة اعمال الشركة، والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: أ. التقارير المالية: 1. دراسة القوائم المالية الأولية، والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وابداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها. 2. ابداء الرأي الفني -بناءً على طلب مجلس الإدارة- فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها. 3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية. 4. البحث بدقّة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجعة الحسابات. 5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية. 6. دراسة السياسات المحاسبية المتبّعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. ب. المراجعة الداخلية:

Public

			1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. 2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها. 3. الرقابة والاشراف على أداء وانشطة المراجع الداخلي للشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الاعمال والمهام المنوطة بها. 4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته. ج. مراجع الحسابات: 1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد اتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم. 2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الاخذ في عين الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة. 3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة واعماله، والتحقق من عدم تقديم أعمالًا فنيه أو إدارية أو

Public

			استشارية تخرج عن نطاق اعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. 4. الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة. 5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها. د. ضمان الالتزام: 1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها. 2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة. 3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة وتقديم مرئياتها حيال ذلك الى مجلس الإدارة. 4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ اجراء بشأنها الى مجلس الإدارة، وابداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها. وللجنة في سبيل أداء مهامها الصلاحية التالية: 1. حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها. 2. أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

Public

			أن تطلب من مجلس الإدارة دعوه الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
12		على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخليةفي الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخا كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من	على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخليةفي الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. أ. كما يجب ان يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه

Public

		المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	اللائحة، على ان يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة. ب. ويجب أن يودع مجلس الإدارة نسخًا كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس قبل واحد وعشرين يومًا على الأقل من موعد انعقاد الجمعية وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الالكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه. ويتلى ملخص التقرير اثناء انعقاد الجمعية العامة.

Public